

ويقف وكافة حتى يرفع روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يصب عليه اذ وضعت او بعد الدفن
على القبر والجماعة التي اشهره دفنه ولا بأس بالدفن ليلا ويكره عند طلوع الشمس وعشرتها وقيامها
ويسن الاسراع بها وانه خير ليكره جلوس من تبعها حتى توضع على الارض للدفن ويكون من
تبعها متخشعا متفكرا في مآله ويكره التسميم والتحدث بامر الدنيا ويستحب ان يدخله
قبره من رجله ويكره ان يسجد قبره رجل ويكره للمرأة ان تدفن امرأته وتم حرم والحد
افضل الشق ويسن تعميده وتوسيعه ويكره دفنه في تابوت ويقول عند وضعه باسم الله
وعلى صلاة رسول الله ويستحب الدعاء عند قبره بعد دفنه واقفا ويستحب لمن حضره ان يقول
عليه من قبل راسه ثلاث حثبات ويستحب رفع القبر قدر شبر ويكره فوقه لقوله عليه
السلام لعلي لا تدع ثمالا الا طمسته ولا قبر مشرفا الا سويته رواه مسلم ويشرب عليه
الماء ويوضع عليه حصا يحضض ترابه ولا بأس بتعلمه بحجر ونحوه ليعرف لما يروى
في قبر عثمان بن مضعون ولا يجوز تصغيره والبناء عليه والكتابة عليه ويجب هدم البناء
ولا يرد على تراب القبر من غيره للنهي عنه رواه ابو داود ولا يجوز تقبيله وتخليقه و
تخبره ولا الجلوس عليه ولا التخلي عليه وكذا كبريت القبور واستسقاء بترابه وحرم
اسرجه واتخاذ المسجد عليه ويجب هدمه ولا يشي بالنعل في المقبرة المحدث قال
احمد اسنادا جيدا وتسن زيارة القبور بلا سفر لقوله عليه السلام لا تشد الرحال الا
لثلاثة مساجد ولا تجوز للنساء وكفة التمسح به والقتلادة عنده وقصد الاجل العا
فهذا من المنكرات بل من شعب الشرك ويقول الزبير او المار بالمقبرة السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وانا انشأ الله لكم لاحقوه برحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل
الله لنا ولكم العاقبة اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تقننا بعدهم واغفر لنا ولهم وخير بيننا
وتكبر في سلام احيى وابتداء سنة ورد واجب ولو سلم على نساء في القبر ثانيا وثالثا
فان سلم عليه ولا يجوز الاحتفال في السلام ولا يسلم على اجنبية الاعوجج لا تشهي ويسلم
عند الانصراف واذا دخل على هله قال اللهم اني اسئلك خير المعجز وخير المنجز بسم الله
لجنا ويسم الله خيرنا وعلي ربنا نعم كنا ويسلم على الصبيان وتسن المصافحة باليد الحديث

ان

حديث انس ولا يجوز مصافحة المرأة ويسلم الصغير والقليل والمأثري والركب على ضد
وان بلغه رجل سلام اخر يستحب ان يقول عليك وعليه السلام ويستحب لكل من
المثاقين ان يحص على ابتداء السلام ولا يزد في التدا والرد على قول السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته واذا ثنوا بركض ما استطاع فان غلبه غطاه واذا
عطس خمر وجهه وعض صوته وحمد الله ليجمل بحيث يسمع جليسه ويقول
سأعده برحمة الله ويرد عليه العاطس يقول بحمد الله ويصل باكم ولا
يشمت من لا يحمد الله وان عطس ثانيا ثمنه وثالثا وبعد هذا يحمله بالعا
فيه ويجب الاستئذان على من اراد ان يعقل عليه من قريب او جني فان اذن له
والارجع والاستئذان ثلاثا لا يزيد عليها وصفة الاستئذان السلام عليكم
٦١ دخل فان اذن له والارجع ويجلس حيث ينهني به المجلس لا يفرق بين
انين بغير اذنها ويستحب تعزية المصاب بالميت ويكره الجلوس كفا ولا
تعين فيما يقول المعزوي بل يحسنه على المصير ويجوز بالاجر ويدعى الميت ويقول
المصاب يا اي شيء كان الحمد لله رب العالمين انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارحمني
في مصيبي هذا واخلف لي خيرا منها وان صلى على لقوله واستعينا بالصبر
والصلوة فحسن فعله بن عباس والصبر واجب ويكره البكاء على الميت وحرم
النياحة والنبي صلى الله عليه وسلم برئ من الصالفة والكافة والشاقة فالقة
التي ترفع صفتها عند المصيبة والكافة التي تخلو شعرها والثاقفة التي تشق
نوحها وحرم اظهار الجزع كتاب الزكاة تجب الزكاة في بجمية الا
نعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة بخسة شروط الاسلام
والحريم ومالك نصاب وتام الملك والحول وتجب في مال الصبي والمجنون وري
عن عمر بن عباس وغيره ان يعرف لها مال الف وتجب فيما زاد على النصاب
بالخمس الا في النسيئة فلا زكاة في وقصرها ولا في الموقوف على غير معين
كالمساجد وتجب في غلة الارض موقوف على معين ومنه دين على ملي لقر
وصدق جري في جعل الزكاة من حين ملكه وبزكته اذا قبضه او قبض